



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزون/المدعون/)
و جماعته/إضافة لتركة مورثتهم ()
وكيلهم المحامي/
المميز عليهم/المدعى عليهم
وجماعته.

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة الشرفاء ان لمورثتهم حصة في العقار المرقم () اجميلة من مورثها () وقد قام المدعى عليهم باستصدار القسام النظامي المرقم (٢٠٢٣/ب/٧٤٤) في (٢٠٢٣/٧/٤) وتم ذكر أسماء المدعين من ضمن الورثة، وقد قام المدعى عليهم ببيع عموم حصة المتوفى () في العقار أعلاه ومن ضمنها حصة مورثتهم بمبلغ مقداره (ثلاثة عشر مليون دينار) دون اخذ موافقتهم عند البيع ، وحيث ان مبلغ البيع لا يساوي قيمة الارض فقد لحقهم ضرر وهو فرق قيمة الأرض ، لذا طلبوا دعوة المدعى عليهم للمرافعة والزامهم بدفع تعويض عن فرق قيمة الأرض بمبلغ مقداره (مائتي مليون دينار) وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٥٢٨) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٩) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعين بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان موضوع المطالبة كان قد تم الفصل فيه بالحكم القضائي البات الصادر من محكمة بداءة (الشرفاء) بعدد (٢٠٢٣/ب/١٧٦٦) في (٢٠٢٤/٣/١٧) والذي فسخ تعديلاً بالحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها الاصلية بالعدد ١٩٢/س/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٤/٣٠ وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحيث لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة عملاً بأحكام المادتين (١٠٦ و ١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، مما تكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني لسبق الفصل في موضوعها، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

